إن قالت طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثا .

قوله وإن قالت (طلقنى واحدة بألف) فطلقها ثلاثا : استحقها .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل : إن قال (أنت طالق ثلاثا بألف) استحق ثلث الألف فقط .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : وإن قالت (طلقنى واحدة بألف) أو (على ألف) فقال (أنت طالق ثلاثا بألف) أخذها والأقوى إن رضيت : أخذها .

وإن أبت : لم تطلق انتهى .

تنبيه : وكذا الحكم لو طلقها اثنتين قاله في الروضة .

فائدة : لو قالت (طلقنى واحدة بألف) فقال (أنت طالق وطالق وطالق) .

بانت بالأولة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته اختاره القاضى في المجرد .

قلت : فيعابي بها .

وقيل : تطلق ثلاثا .

قلت : هذا موافق لقواعد المذهب والأول مشكل عليه .

قال في القواعد الأصولية : لو قالت له زوجته التى لم يدخل بها (طلقنى بألف) فقال (أنت طالق وطالق وطالق) فقال القاضى في امجرد : تطلق هنا واحدة .

وما قاله في المجرد بعيد على قاعدة المذهب .

وخالفه في الجامع الكبير فقال : تطلق هنا ثلاثا وبناء على قاعدة المذهب أن الواو : لمطلق الجمع .

ثم ناقض فذكر في نظيرتها : أنها تطلق واحدة .

ومن الأصحاب من وافقه في بعض الصور وخالفه في بعضها .

ومنهم من قال : ما قاله منهو على المذهب ولا فرق عندنا بين أنت طالق ثلاثا وبين قوله أنت طالق وطالق وطالق .

وهو طريق صاحب المحرر في تعليقه على الهداية انتهى .

فعلى المذهب : لو ذكر الألف عقيب الثانية : بانت بها والأولى رجعية ولغت الثالثة